**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 10 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 85 لسنة 55 ق.

**المقام من:**

محمد خضري حسين أحمد.

**ضــــــــــــــد:**

1- وزير المالية. (بصفته)

2- رئيس مصلحة الجمارك. (بصفته)

**الوقائع**

 أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 14/4/2021، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم (30) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 18/1/2021 والخاص بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

 وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة مدير عام الإدارة العامة للمناطق الحرة بالإدارة المركزية لجمارك القاهرة بالمنطقة الوسطى والجنوبية بقطاع العمليات الجمركية التابعة لمصلحة الجمارك المصرية- بوزارة المالية، وأنه قد صدر ضده القرار المطعون عليه رقم 30 لسنة 2021 متضمنا مجازاته بعقوبة التنبيه؛ وذلك لما نسب إليه في قضية النيابة الإدارية رقم 48 لسنة 2017 (نيابة الطيران المدني بالقاهرة) أنه وأخرين أهملوا في متابعة أعمالهم، ناعيا على القرار المطعون فيه مخالفته القانون؛ لسابقة بحث المخالفة محل القرار المطعون فيه، والفصل فيها بموجب -حكم قضائي نهائي وبات وفقا لما ذكره الطاعن بصحيفة طعنه- في الطعن رقم 254 لسنة 53 ق بتاريخ 28/8/2019 الصادر من المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها ببطلان قرار لجنة التأديب رقم 226 لسنة 2018، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الطعن الماثل مختتما صحيفته بالطلبات آنفة البيان.

 وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 2/6/2021، وبها قدم الحاضر عن الطاعن صحيفة معلنة إلى وزير المالية، وتدوول الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 28/7/2021 قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 1/9/2021 ليقدم الطاعن المستندات المؤيدة لطلباته، وبهذه الجلسة قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 6/10/2021 للسبب ذاته دون أن يبادر الطاعن إلى تنفيذ ما كلفته به المحكمة، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

 بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

 ومِن حيث إن الطاعن يطلب الحكم أولا: بقبول الطعن شكلا، ثانيا: بإلغاء القرار رقم (30) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 18/1/2021 والخاص بمجازاته بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ومن حيث إن المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة تنص على أن " تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي".

كما تنص المادة (99) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنه 1968 وتعديلاته على أن " تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته المحكمة بغرامة لا تقل عن أربعين جنيها ولا تجاوز أربعمائة جنيه..................................................................................ويجوز

للمحكمة بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمده لا تجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعي عليه.

 وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن".

 ومن حيث إن مفاد النص المتقدم أن المشرع أجاز للمحكمة، بعد سماع أقوال المدعى عليه، أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً بدلاً من الحكم بالغرامة على المدعي، وذلك إذا تخلف الأخير عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد أو تنفيذ ما كلفته به المحكمة ـ فإذا مضت مدة الوقف، ولم يطلب المدعى استئناف السيـر فى دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها، ولم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5798 لسنة 50 ق. عليا جلسة 11/6/2011.(

ومن حيث إن طبيعة المنازعة الإدارية لا تتأبى عن إعمال المادة (99) من قانون المرافعات سالفة البيان على الدعوى الإدارية سواء فى مرحلة الدعوى أو مرحلة الطعن، باعتبار أن المنازعة الإدارية وإن كانت الخصومة فيها عينية إلا أنها لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره بين أطرافها الذين يتعين عليهم النهوض باتخاذ الإجراءات الحاسمة لهذا النزاع، فإن تخلفوا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة كان للمحكمة أن توقع عليهم الجزاءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات وبما يتناسب وطبيعة الدعوى الإدارية. (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 13436 لسنة 48 ق – جلسة 14/9/2008)

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من مطالعة محاضر الجلسات أن المحكمة بجلسة 28/7/2021 قررت تأجيل نظر الطعن لجلسة 1/9/2021 ليقدم الطاعن المستندات المؤيدة لطعنه -لا سيما وأن ملف الطعن لم يحوِ بين دفته سوى صورًا من صحيفة الطعن - وتم تأجيل نظر الطعن لأكثر من جلسة لذات السبب دون أن يحضر الطاعن على الرغم مما ثبت بالأوراق من قيام سكرتارية المحكمة بإخطاره على محل إقامته المبينة بصحيفة الطعن بموجب ثلاث إخطارات، ولكن دون جدوى. وإذ لم ينفذ الطاعن ما كلفته به المحكمة، فإنه يتعين والحال كذلك – القضاء بوقف الطعن جزائيا لمدة شهر إعمالا لحكم المادة (99) من قانون المرافعات المشار إليها.

**فلهذه الأسباب**

 حكمت المحكمة: - بوقف الطعن جزائياً لمدة شهر.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف